لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جائز الانفكاك للمتمسك ان
يتمسك بانه لا يلزم ههنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك
اذ التقدير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك
بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جائز
الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا من جملة المعاني تأمل
قوله فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعا
المعاني فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل
لكنه غير وارد فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل هو
في اللغة الحركة في السكك قيل الاية وان الحركة حول الشئ يقال عليه
لا يخ اما انه وضع لهذه اولا وايا ما كان فقوله اولى بالولي
كما لا يخفى قوله اي كون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ تقييد
للترتيب ينبغي ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عدما وهو
بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق
كوجدان الكنز عند الخروج الى الاماكن الخربة قوله يصح تعليل
الشئ الى اخر تقييد للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح
فيه الثاني علة كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالمشروط
والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل من المتضايفين
والمعلولين المساويين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك
للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية
واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول بالفعل
ايضا قوله بسبب حصوله عنده اه كان فيه اشارة الى دفع
ما

ما قيل من انه لو قال عقيب الشئ بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه
لا يحصل بدفع الاولوية ثم فيه ان في هذا الحصول لو كان سببا
لدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها و
فورد النقض منعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة
بعد اخرى يعني دائما او اكثريا لا اتفاقيا اذ وقع التخلف ولو مرة
علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه يقال
ربما يقع التخلف لمانع من التأثير وهو لا ينافي صلوح العلية
قوله على هيئة يعني شرايطها من كون الموهوب غير مشاع يقسم
وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين
الشرط والمشروط لعدم الصلوح فيقال عليه هذا مسلم وجودا
واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر اه يعني شرايطه من كونه
في دار الاسلام وغيره قوله هو المدار اه وجد المدار في جميع ازمان
المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي
قوله وقيل ان بين التلازم اه هذا كانه اشارة الى جواب قيل
دفعا لما اعترض به انه لا فرق بين التلازم والدوران اذ يصدق
تعريف كل منهما على الاخر وقيل انه ان اراد انه لا فرق بينهما
بحسب المفهوم فممنوع اذ لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما
بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا
يخل بما نحن بصدده من التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما يخل لو
صدق تعريف كل على الاخر من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب
بل يتوهم من هذا الجواب انه لولا الاتحاد لم تقيد المساواة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)